

النص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف والاتفاقية بين الجمهورية العربية المتحدة واليابان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يخص الدخل

إخلاء المسؤولية العامة عن وثيقة النص المجمع

إن هذه الوثيقة الشاملة ("الوثيقة") للنص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٢٠ واتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتي الجمهورية العربية المتحدة واليابان والمنشورة بالجريدة الرسمية ٢ بتاريخ ١٩٧٠/١/٨ ("الاتفاقية")، ما هي النص استرشادي مترجم عن نص اللغة الانجليزية للاتفاقية، علما بأن النسخة الانجليزية من الاتفاقية هي الأرجح والأولى بالتطبيق من جانب الحجية حال الاختلاف بين نسخ اللغات المختلفة ذاتها، وذلك دون ادني مسؤولية على الجهة المصدرة لتلك النصوص.

تقدم هذه الوثيقة النص المجمع لتطبيق الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية العربية المتحدة واليابان فيما يتعلق بالضرائب على الدخل الموقعة في ٣ سبتمبر ١٩٦٨ (الاتفاقية)، بصيغته المعدلة بموجب الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ التدابير المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لمنع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح MLI الموقعة من قبل مصر في ٧ يونيو ٢٠١٧ واليابان في ٧ يونيو ٢٠١٧.

تم إعداد الوثيقة على أساس الموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لـ مصر والمقدم إلى المودع لديه عند التصديق في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ والموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لـ اليابان والمقدم إلى المودع لديه عند التصديق في ٢٦ سبتمبر ٢٠١٨. وتخضع هذه المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف للتعديلات المنصوص عليها بالاتفاقية متعددة الأطراف. ويمكن أن تؤدي التعديلات التي أدخلت على المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف إلى تعديل آثار الاتفاقية متعددة الأطراف على هذه الاتفاقية.

يُعدت بالنصوص القانونية ذات الحجية للاتفاقية والاتفاقية متعددة الأطراف وتبقى وتظل هي النصوص القانونية القابلة للتطبيق.

ترد أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تنطبق فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية في مربعات بجميع أجزاء نص هذه الوثيقة في سياق أحكام الاتفاقية ذات الصلة. وأدرجت المربعات التي تحتوي على أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف بشكل عام وفقا لترتيب أحكام الاتفاقية الضريبية النموذجية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعام ٢٠١٧.

تم إجراء تغييرات على نص أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف لتتوافق المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية متعددة الأطراف مع المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية (مثل "اتفاقية الضرائب المشمولة" و"الاتفاقية/الاتفاق" و"الولايات القضائية المتعاقدة" و"الدول المتعاقدة")، لتسهيل فهم أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وتهدف التغييرات التي أجريت على المصطلحات إلى زيادة سهولة قراءة الوثيقة ولا يقصد بها تغيير مضمون أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وبالمثل، تم إجراء تغييرات على أجزاء من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تصف أحكام حالية للاتفاقية: تم استبدال اللغة الوصفية بإشارات قانونية للأحكام الحالية لتسهيل القراءة.

في جميع الحالات، يجب فهم ما يتم من إشارات إلى أحكام الاتفاقية أو إلى الاتفاقية على أنها تشير إلى الاتفاقية حسبما تم تعديلها بموجب أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف، شريطة أن تكون هذه الأحكام من الاتفاقية سارية المفعول.

مراجع

يوجد النص الاصلي للاتفاقية متعددة الأطراف والاتفاقية على موقع [www.eta.gov.eg]

إخلاء المسؤولية عن سريان أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف

لا تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف المطبقة على هذه الاتفاقية في نفس التواريخ التي تسري فيها الأحكام الأصلية للاتفاقية. ويمكن لكل حكم من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف أن يسري في تواريخ مختلفة، اعتماداً على أنواع الضرائب المعنية " ضرائب الخصم من المنبع أو غيرها من الضرائب المفروضة " وعلى الخيارات التي حددتها **الجمهورية العربية المتحدة واليابان** في إطار ما اتخذته من مواقف خاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف.

تواريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة: **٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠** بالنسبة لـ **مصر** و **٢٦ سبتمبر ٢٠١٨** بالنسبة لـ **اليابان**.

دخول الاتفاقية متعددة الأطراف حيز النفاذ: **١ يناير ٢٠٢٠** بالنسبة لـ **مصر** و **١ يناير ٢٠١٩** بالنسبة لـ **اليابان** وتسري على النحو التالي:

(١) تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف في كل دولة متعاقدة فيما يتعلق بالاتفاقية:

(١) فيما يتعلق بالضرائب التي تُخصم من المنبع على المبالغ المدفوعة أو المقيدة لغير المقيمين، في حال حدوث الواقعة المنشئة للضرائب في أو بعد ١ يناير، ٢٠٢١؛ و

(٢) فيما يتعلق بكافة الضرائب الأخرى المفروضة بمعرفة تلك الدولة المتعاقدة، بالنسبة للضرائب المفروضة فيما يتعلق بالفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد ١ يوليو، ٢٠٢١.

(ب) مع مراعاة الفقرة (١)، تسري المادة ١٦ (إجراء الاتفاق المتبادل) الواردة بالاتفاقية متعددة الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية لحالة تُعرض على السلطة المختصة في دولة متعاقدة في أو بعد ١ يناير، ٢٠٢١، باستثناء الحالات التي لم تكن مؤهلة لعرضها ابتداءً من ذلك التاريخ بموجب الاتفاقية قبل تعديلها بموجب الاتفاقية متعددة الأطراف، بغض النظر عن الفترة الضريبية التي ترتبط بها الحالة.

اتفاقية
بين
حكومة الجمهورية العربية المتحدة
وحكومة اليابان
بشأن
تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب
المفروضة على الدخل

[تم التعديل بالفقرة ٣.٦.٢ من المادة ٦ (٣) من الاتفاقية متعددة الأطراف]
[رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل،] تم
الإتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اليابان على ما يأتي:

تحل الفقرتان ١ و ٣ التاليتان من المادة ٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف (محل النص الذي يشير إلى العزم على منع الإزدواج الضريبي في الديباجة الخاصة بهذه الاتفاقية)

المادة ٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف – الغرض من اتفاقية الضرائب المشمولة

إذ ترغب في مواصلة تطوير علاقتها الاقتصادية وتعزيز تعاونها في المسائل الضريبية،

إذ عقدت العزم على منع الإزدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها [هذه الاتفاقية] دون خلق فرص لعدم الخضوع للضرائب أو تخفيضها من خلال التهرب أو التجنب الضريبي (بما في ذلك من خلال ترتيبات التسوق بالاتفاقيات التي تهدف إلى الحصول على إعفاءات منصوص عليها بتلك [الاتفاقية] لأغراض تحقيق استفادة غير مباشرة للمقيمين في ولايات قضائية ثالثة).

الفصل الأول

نطاق الإتفاقية

المادة (١)

الضرائب التى تتناولها الاتفاقية

١- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة فى كل من الدولتين المتعاقدتين والمبنية فى الفقرة الثالثة من هذه المادة بصرف النظر عن طريق جبايتها.

٢- تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر من الدخل، بما فى ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف فى الأموال المنقولة أو الثابتة والضرائب على مجموع الأجر والمرتبات التى تدفعها المنشآت.

٣- الضرائب الحالية التى تطبق عليها هذه الإتفاقية هي:

(أ) بالنسبة لليابان:

١- ضريبة الدخل.

٢- ضريبة الشركات.

٣- الضرائب المحلية على السكان.

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة اليابانية).

(ب) بالنسبة لجمهورية العربية المتحدة:

١- الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأيطان وضريبة المباني وضريبة الخفر).

٢- الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة.

٣- الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية.

٤- الضريبة على الأجر والمرتبات والمكافآت والمعاشات.

٥- الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية.

٦- الضريبة العامة على الإيراد.

٧- ضريبة الدفاع.

٨- ضريبة الأمن القومى.

٩- الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبنية بعاليه أو بأى وسيلة أخرى.

(ويشار إليها فيما بعد بضريبة الجمهورية العربية المتحدة).

٤- تسري أحكام هذه الإتفاقية أيضا على أية ضريبة مشابهة أو مماثلة فى جوهرها قد تفرض فيما بعد بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها.

٥- تخطر السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقبتين الدولة الأخرى في نهاية كل عام بأية تغييرات ذات أهمية تطراً على قوانين الضرائب فيها.

الفصل الثاني

تعريف

المادة (٢)

تعريف عامة

١- في هذه الإتفاقية ما لم يقتض مدلول النص غير ذلك:

(أ) يُقصد بعبارة ((اليابان)) أو ((الجمهورية العربية المتحدة)) المستعملة بالمعنى الجغرافي، على التوالي جميع الأقاليم التي تنفذ فيها القوانين الضريبية في اليابان أو الجمهورية العربية المتحدة.

(ب) يقصد بعبارتي ((إحدى الدولتين المتعاقبتين)) و ((الدولة المتعاقدة الأخرى)): اليابان أو الجمهورية العربية المتحدة حسبما يقتضيه مدلول النص.

(ج) يُقصد بلفظ ((ضريبة)) إما ضريبة اليابان أو ضريبة الجمهورية العربية المتحدة، حسبما يقتضيه مدلول النص.

(د) يشمل لفظ ((شخص)) أي فرد أو شركة أو مجموعة أشخاص لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية.

(هـ) يُقصد بلفظ ((شركة)) أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية.

(و) يُقصد بعبارة ((شركة يابانية)) أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أنشئت أو نظمت وفقاً للقوانين اليابانية أو أية وحدة تعامل كهيئة ذات شخصية اعتبارية أنشئت أو نظمت وفقاً للقوانين اليابانية لأغراض الضريبة اليابانية.

(ز) يقصد بعبارة ((شركة تابعة للجمهورية العربية المتحدة)) أية هيئة اعتبارية تكون قد أنشئت أو نظمت وفقاً لقوانين الجمهورية العربية المتحدة أو أية وحدة تعامل كهيئة ذات شخصية اعتبارية أنشئت أو نظمت وفقاً لقوانين الجمهورية العربية المتحدة لأغراض ضريبة جمهورية ((ج. ع. م)).

(ح) ((يقصد بعبارة مقيم في اليابان)) أي شخص – بخلاف الشركات – يكون مقيماً في اليابان لأغراض الضريبة اليابانية وليس مقيماً في الجمهورية العربية المتحدة لأغراض ضريبة الجمهورية العربية المتحدة وكذلك أية شركة يابانية.

(ط) يقصد بعبارة ((مقيم في الجمهورية العربية المتحدة)) أي شخص – بخلاف الشركات – يكون مقيماً في الجمهورية العربية المتحدة لأغراض ضريبة الجمهورية العربية المتحدة وليس مقيماً في اليابان لأغراض الضريبة اليابانية وكذلك أية شركة تابعة للجمهورية العربية المتحدة.

[تم الاحلال بالفقرة ١ من المادة ٤ من الإتفاقية متعددة الأطراف]

تنطبق الفقرة ١ التالية (المعدلة بموجب الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة (٣) من المادة ٤ من الإتفاقية متعددة الأطراف) في هذه الإتفاقية وتنسخها:

المادة ٤ من الإتفاقية متعددة الأطراف – الكيانات مزدوجة الإقامة

في حال وجود شخص آخر بخلاف الشخص الطبيعي مقيماً بموجب أحكام الفقرات الفرعية (ح) و (ط) من الفقرة (١) من المادة ٢ من [الإتفاقية] في كلتا [الدولتين المتعاقبتين]، فإن السلطات المختصة في [الدولتين المتعاقبتين] تسعى من خلال الاتفاق المتبادل إلى تحديد [الدولة المتعاقدة] التي يُعتبر هذا الشخص مقيماً فيها لأغراض [الإتفاقية]، مع مراعاة مقر

إدارته الفعلي ومحل تسجيله أو تأسيسه بأي وسيلة أخرى وأي عوامل أخرى ذات صلة. وفي حال غياب مثل هذا الاتفاق، لا يحق لهذا الشخص التمتع بأي تخفيض أو إعفاء من الضريبة منصوص عليه في [الاتفاقية].

(ى) يقصد بعبارتي ((مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين)) و ((مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى)) أي شخص مقيم في اليابان أو في الجمهورية العربية المتحدة حسبما يقتضيه مدلول النص.

(ك) يقصد بعبارتي ((مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين)) و ((مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى)) على التوالي أي مشروع يديره شخص يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ل) يقصد بعبارتي ((السلطات المختصة)) بالنسبة لليابان وزير المالية أو من ينوب عنه قانوناً، وبالنسبة للجمهورية العربية المتحدة وزير الخزانة أو من ينوب عنه قانوناً.

٢- عند تطبيق أحكام هذه الإتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقبتين يقصد بأية عبارة أو لفظ لم يرد له تعريف محدد، المعنى المقرر له في القوانين المعمول بها في تلك الدولة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الإتفاقية، وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك.

المادة (٣)

المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الإتفاقية، يُقصد بعبارة ((المنشأة الدائمة)) المكان الثابت الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه.

٢- تشمل عبارة ((المنشأة الدائمة)) بوجه خاص:

(أ) محل الإدارة.

(ب) الفرع.

(ج) المكتب.

(د) المصنع.

(هـ) الورشة.

(و) المخزن.

(ز) المزرعة أو الحقل.

(ح) المنجم أو المحجر أو حقل البترول أو أي مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية.

(ط) موقع البناء أو الإنشاء أو مصنع التجميع الذي وجد لأكثر من ستة شهور.

٣- [تم التعديل بالفقرة 2 من المادة 13 من الاتفاقية متعددة الاطراف] [لا تشمل عبارة ((المنشأة الدائمة)) ما يلي:
(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو السلع المملوكة للمشروع، ولهذا الغرض فقط.

(ب) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط.

(ج) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض تشغيلها بمعرفة مشروع آخر فقط.

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فقط شراء السلع أو البضائع أو يجمع المعلومات للمشروع.

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فقط الإعلان أو إعطاء المعلومات أو القيام بأبحاث علمية أو أوجه نشاط مماثلة ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع.}

تحل الفقرة ٢ التالية من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة (٣) من المادة (٣) من هذه الاتفاقية:

المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف / التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال إعفاء أنشطة محددة (الخيار أ)

مع مراعاة [المادة (٣) من الاتفاقية]، لا يشمل مصطلح المنشأة الدائمة ما يلي:

- (أ) (١-أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو السلع المملوكة للمشروع، ولهذا الغرض فقط.
- (٢-أ) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط.
- (٣-أ) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض تشغيلها بمعرفة مشروع آخر فقط.
- (٤-أ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فقط شراء السلع أو البضائع أو يجمع المعلومات للمشروع.
- (٥-أ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فقط الإعلان أو إعطاء المعلومات أو القيام بأبحاث علمية أو أوجه نشاط مماثلة ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع.

(ب) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل فقط لغرض القيام، بالنيابة عن المشروع، بأي نشاط غير وارد في الفقرة الفرعية (أ)؛

(ج) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل فقط لأي مزيج من الأنشطة المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)،

بشرط أن يكون النشاط أو، في حالة الفقرة الفرعية (ج)، مجمل نشاط المقر الثابت للنشاط التجاري أو العمل ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

تنطبق الفقرة ٤ التالية من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الفقرة (٣) من المادة (٣) من هذه الاتفاقية (حسبما تم تعديلها بموجب الفقرة (٢) من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف):

لا تنطبق [المادة {٣} من الاتفاقية] (حسبما تم تعديلها بموجب الفقرة {٢} من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف) على مقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل يتم استخدامه أو الاحتفاظ به بمعرفة مشروع في حال قيام المشروع ذاته أو مشروع مرتبط ارتباطاً وثيقاً بممارسة أنشطة النشاط التجاري أو العمل في نفس المقر أو في مقر آخر في نفس [الدولة المتعاقدة] و:

(أ) أن ذلك المقر أو المقر الآخر يشكّل منشأة دائمة للمشروع أو لكيان آخر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بموجب أحكام [المادة {٣} من الاتفاقية] الضرائب المشمولة التي تعرف المنشأة الدائمة؛ أو

(ب) لم يكن مجمل النشاط الناتج عن مزيج الأنشطة التي تتم ممارستها بمعرفة المشروعين في نفس المقر، أو بمعرفة نفس المشروع أو مشروعات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً في المقرين، ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة،

بشرط أن تشكل أنشطة النشاط التجاري أو العمل التي يمارسها المشروعان في نفس المقر، أو يمارسها نفس المشروع أو المشروعات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً في المقرين، وظائف مكّلة تعد جزءاً من العملية المترابطة لتسيير الأنشطة التجارية أو الأعمال.

٤- [تم الإحلال بالفقرة ١ من المادة 12 من الاتفاقية متعددة الأطراف] [يعتبر منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأولي

الشخص الذي يعمل في إحدى الدولتين المتعاقبتين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى بخلاف الوكيل الذي له صفة مستقلة والذي تسري عليه أحكام المادة الخامسة من هذه الاتفاقية - إذا كانت له سلطة إبرام العقود نيابة عن المشروع واعتاد مباشرة هذه السلطة، إلا إذا اقتصرته جهوداته على شراء السلع أو البضائع للمشروع.]

تحل الفقرة ١ التالية من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة { ٤ } من المادة { ٣ } من هذه الاتفاقية:

المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف / التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال ترتيبات الوكلاء بالعمولة والاستراتيجيات المماثلة

مع مراعاة [المادة { ٣ } من الاتفاقية]، ولكن إعمالاً [للفقرة ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف]، ففي حال قيام شخص بممارسة نشاط في [دولة متعاقدة] بالنيابة عن مشروع، وفي هذا الصدد، يبرم بشكل معتاد عقوداً، أو يؤدي بشكل معتاد الدور الرئيسي الذي يؤدي لإبرام العقود التي يتم إبرامها عادةً دون قيام المشروع بإجراء أية تعديلات جوهرية، وتكون هذه العقود:

(أ) باسم المشروع؛ أو

(ب) لنقل ملكية أو لمنح الحق في استخدام ممتلكات يملكها ذلك المشروع أو يتمتع ذلك المشروع بالحق في استخدامها؛ أو

(ج) لتقديم الخدمات بمعرفة ذلك المشروع،

يعد ذلك المشروع لديه منشأة دائمة في تلك [الدولة المتعاقدة] فيما يتعلق بأي أنشطة يمارسها ذلك الشخص لصالح المشروع، ما لم تكن تلك الأنشطة، في حال تمت ممارستها بواسطة المشروع من خلال مقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل الخاص بذلك المشروع يقع في تلك [الدولة المتعاقدة]، لن تؤدي إلى اعتبار هذا المقر الثابت للنشاط التجاري أو العمل منشأة دائمة بموجب تعريف المنشأة الدائمة الوارد في أحكام [المادة { ٣ } من الاتفاقية].

٥- [تم الإحلال بالفقرة 2 من المادة 12 من الاتفاقية متعددة الأطراف] [لا يعتبر أن لمشروع تابع لأحدي الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال تجارية في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة حيث يعمل كل منهم في حدود مهنته العادية.]

تحل الفقرة ٢ التالية من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة (٥) من المادة (٣) من هذه الاتفاقية:

المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف / التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال ترتيبات الوكلاء بالعمولة والاستراتيجيات المماثلة

لا تنطبق [الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف] في حال أن الشخص الذي يمارس العمل في [دولة متعاقدة] بالنيابة عن مشروع يتبع [الدولة المتعاقدة] الأخرى يمارس نشاطاً تجارياً أو عملاً في [الدولة المتعاقدة] المذكورة أولاً بوصفه وكيلاً مستقلاً يعمل بالنيابة عن المشروع في إطار نشاطه التجاري أو عمله المعتاد. ورغم ذلك، ففي حال أن الشخص يعمل بشكل حصري أو شبه حصري بالنيابة عن واحد أو أكثر من المشروعات التي يرتبط بها ارتباطاً وثيقاً، فلا يعد ذلك الشخص وكيلاً مستقلاً بالمعنى المنصوص عليه في هذه الفقرة فيما يتعلق بأي مشروع من هذا القبيل.

٦- أن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاوّل نشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته، أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

نطبق الفقرة ١ التالية من المادة ١٥ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية:

المادة ١٥ من قانون الاتفاقية متعددة الأطراف - تعريف الشخص المرتبط ارتباطاً وثيقاً بمشروع

لأغراض أحكام [المادة { ٣ } من الاتفاقية]، يكون شخص مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمشروع في حال ممارسة أحدهما، استناداً إلى كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، السيطرة على الآخر أو في حال خضوع كليهما لسيطرة نفس الأشخاص أو المشروعات. وعلى أية حال، يُعتبر شخص مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمشروع في حال يمتلك أحدهما بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من ٥٠ في المائة من الحصص الانتفاعية في الآخر (أو، في حالة الشركة، أكثر من ٥٠ في المائة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حق الملكية الانتفاعية في الشركة) أو في حال يمتلك شخص آخر بصورة مباشرة أو غير

مباشرة أكثر من ٥٠ في المائة من الحصص الانتفاعية (أو، في حالة الشركة، أكثر من ٥٠ في المائة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حق الملكية الانتفاعية في الشركة) في الشخص والمشروع.

الفصل الثالث

الضرائب على الدخل

المادة (٤)

الدخل الناتج من أموال عقارية

- ١- يخضع الدخل الناتج من أموال عقارية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال.
- ٢- تعرف عبارة ((الأموال العقارية)) طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال وتشمل هذه العبارة على أي حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية كالمأشية والمعدات المستعملة في الزراعة وفي الغابات والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحق في مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل إستغلال المستودعات أو الموارد المعدنية أو غيرها من الموارد الطبيعية، ولا تعتبر السفن أو الطائرات من الأموال العقارية.
- ٣- تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل المستمد من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر.
- ٤- تطبق أحكام الفقرتين ١ و ٣ من هذه المادة أيضاً على الدخل الناتج من الأموال العقارية الخاصة بأي مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستعملة لأداء خدمات مهنية.

المادة (٥)

الأرباح التجارية والصناعية

- ١- الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنه فيها. فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة من الأرباح فقط.
- ٢- إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنه فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقبتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعاً مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
- ٣- عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها.
- ٤- طالما أن العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقبتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة، فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من

تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جري عليه العرف، على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبنية في هذه المادة.

- ٥- لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحا لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع.
- ٦- لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك.
- ٧- إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على أفراد مواد أخرى في هذه الإتفاقيه، فإن أحكام هذه المادة لا تذل بأحكام تلك المواد.

المادة (٦)

النقل البحري والجوي

- ١- الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي بواسطة مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين، تعفي من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- فيما يخص بتشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي بواسطة مشروع كائن في الجمهورية العربية المتحدة، فيعفي هذا المشروع من ضريبة المشروعات في اليابان.
- ٣- تسري أحكام الفقرتين ١، ٢ من هذه المادة بالمثل على الحصص في أي نوع من أنواع الاتحاد المملوكة لمشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين يشغل بالنقل البحري أو بالنقل الجوي.
- ٤- إذا كانت الأرباح حسب المشار إليه في هذه المادة محققة بواسطة شركة كائنة في إحدى الدولتين المتعاقبتين، فإن أرباح الأسهم التي تدفعها تلك الشركة لأشخاص غير مقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى تعفي من الضرائب في تلك الدولة المتعاقدة.
- ٥- عند تطبيق أحكام هذه الإتفاقيه، يتوقف العمل بالتدابير المتفق عليها بين البلدين والتي نظمتها المذكرات المتبادلة في القاهرة بتاريخ ٢٧ إبريل سنة ١٩٦٤، بشأن الإعفاء الضريبي المتبادل لمنشآت النقل الجوي، وذلك إعتبارا من التاريخ الذي يبدأ فيه العمل بأحكام هذه الإتفاقيه.

المادة (٧)

المشروعات المشتركة

- ١ - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى - أو،
 - (ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.
- وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أحد

المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

٢ - إذا كانت المعلومات التي لدي السلطات الضريبية المختصة غير كافية لأن نحدد لأغراض الفقرات السابقة الأرباح التي يمكن أن يحققها مشروع ما، فإنه لا يجوز تفسير هذه الفقرة على أنها تمنع تطبيق قانون أي من الدولتين المتعاقبتين فيما يتعلق بالتزام ذلك المشروع بأداء الضريبة عن مبلغ محدد وفقاً لقانون تلك الدولة المتعاقدة وذلك بشرط أن يكون هذا القانون سيطبق وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في هذه الفقرة في حدود ما تسمح به المعلومات التي لدي السلطات الضريبية طبقاً للمبدأ المبين في هذه الفقرة.

المادة (٨)

أرباح الأسهم

١- تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في اليابان إلى شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة للضريبة في اليابان بسعر لا يتجاوز ١٥% من القيمة الإجمالية للتوزيعات.

٢- تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في الجمهورية العربية المتحدة إلى شخص مقيم في اليابان للضريبة في الجمهورية العربية المتحدة ولكن هذه الأرباح تخضع فقط للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومي والضرائب الإضافية، وإذا كانت الأرباح تدفع لشخص طبيعي فإن الضريبة العامة على الإيراد يجوز أن تفرض أيضاً على صافي مجموع الدخل بسعر لا يتجاوز ٢٠% وتخصم أرباح الأسهم المدفوعة من دخل أو أرباح الشركة الموزعة الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية إذا كان توزيع أرباح الأسهم المذكورة قد تم من الأرباح الخاضعة للضريبة والخاصة بنفس السنة الضريبية وليس من الإحتياطيات المجمعة أو الأصول الأخرى.

٣- (أ) أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في اليابان ويكون نشاطها الوحيد أو الرئيسي في الجمهورية العربية المتحدة تعامل في الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لما هو مبين في الفقرة (٢) من هذه المادة.

(ب) لأغراض هذه الفقرة، يعتبر أن نشاط الشركة يتم بصفة رئيسية في الجمهورية العربية المتحدة إذا كان ٩٠% أو ما يزيد من ذلك النشاط يتم في الجمهورية العربية المتحدة عن طريق منشأة دائمة كائناً فيها.

٤- أرباح الأسهم التي تعتبر أنها موزعة حكماً من الأرباح السنوية لمنشأة دائمة تحتفظ بها في الجمهورية العربية المتحدة شركة مقيمة في اليابان يمتد نشاطها إلى بلاد أخرى غير الجمهورية العربية المتحدة تعامل في ج.ع.م. وفقاً لما هو مبين في الفقرة (٢) من هذه المادة.

وتعتبر المنشأة الدائمة أنها قد وزعت كأرباح أسهم في الجمهورية العربية المتحدة في بحر ٦٠ يوم من ختام سنتها المالية مبلغاً يعادل ٩٠% من مجموع أرباحها الصافية الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وذلك دون تطبيق أحكام المادة ٣٦ من قانون ج.ع.م. رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشرط أن يحتفظ بال عشرة في المائة الباقية من الأرباح لتكوين إحتياطي خاص يدرج في الميزانية المحلية التي تقدم سنوياً إلى السلطات الضريبية في الجمهورية العربية المتحدة ولا يخضع هذا المبلغ إلا للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية.

وجميع المبالغ التي تخصم من نسبة العشرة في المائة سالفة الذكر والمحتفظ بها لتكوين إحتياطي خاص لأغراض أخرى غير تغطية الخسائر الناشئة عن التجارة أو النشاط الذي تباشره المنشأة الدائمة القائمة في الجمهورية العربية المتحدة تعتبر في حكم الموزعة في الجمهورية العربية المتحدة وتخضع للضريبة تبعاً لذلك.

٥- لا تسري أحكام الفقرتين ١ و ٢ إذا كان الشخص المستفيد من الأرباح مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين وله في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح منشأة دائمة يوجد معها ارتباط فعلي بالالتزام تدفع بمقتضاه أرباح الأسهم، وفي هذه الحالة تطبق المادة الخامسة.

٦- إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة لأشخاص غير مقيمين بتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٧- في هذه المادة يقصد بلفظ ((التوزيعات)) الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم ((التمتع)) أو ((حقوق التمتع)) أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس أو غير ذلك من الحقوق المماثلة غير المعتبرة مطالبات بديون أو إشترك في الأرباح وكذلك الدخل المستمد من الحقوق الأخرى المتعلقة بالشركة والذي يعتبر مماثلاً للدخل المستمد من الأسهم طبقاً لقانون الضرائب الخاص بالدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة.

المادة (٩)

الفوائد

١- الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي يدفعها شخص مقيم في تلك الدولة المتعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى طبقاً لقانون تلك الدولة المتعاقدة الأولى.

٢- في هذه المادة يقصد بلفظ ((الفوائد)) الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الأذونات أو السندات الأخرى (فيما عدا الديون المضمونة برهن عقاري، ففي هذه الحالة تطبق المادة الرابعة)، وسواء أكانت أم لم تكن تمنح حق المشاركة في الأرباح، وكذلك أي نوع من سندات المديونية وجميع أنواع الدخل الأخرى التي تعتبر مماثلة للدخل المستمد من إقراض النقود طبقاً لقانون الضرائب الخاص بالدولة التي ينشأ فيها الدخل.

٣- تطبق أحكام المادة الخامسة إذا كان الشخص الذي تسلم الفوائد مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويملك في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة بها الفوائد منشأة دائمة يوجد معها ارتباط فعلي بسند المديونية التي تنشأ عنها الفوائد.

٤- إذا كانت قيمة الفوائد المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمستلم أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمستلم لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تنطبق إلا على القيمة الأخيرة وفي مثل تلك الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين.

٥- تعتبر الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان دافعها الدولة نفسها أو سلطة محلية أو شخص مقيم في تلك الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء أكان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يملك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة تتعلق بها المديونية التي نشأت عنها الفوائد المدفوعة، وكانت تلك المنشأة الدائمة تتحمل الفوائد المذكورة فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة.

المادة (١٠)

الأتاوات

- ١- الأتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى بسعر لا يجاوز ١٥% من القيمة الإجمالية للأتاوات.
- ٢- يقصد بلفظ ((الأتاوات)) الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل إستعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو برسم أو نموذج أو خطة أو تركيب أو أساليب سرية مقابل إستعمال أو الحق في إستعمال أية وحدات صناعية أو تجارية، أو علمية، أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية.
- ٣- استثناء من أحكام هذه الإتفاقية تظل الإيجارات والأتاوات الخاصة بالأفلام السينماتوجرافية خاضعة للضرائب بمقتضى القوانين المعمول بها في الدولتين المتعاقبتين.
- ٤- لا تطبق أحكام هذه المادة إذا كانت حصص التأسيس صادرة من الجمهورية العربية المتحدة مقابل الحقوق المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة وخاضعة للضريبة طبقاً لأحكام المادة الأولى من قانون الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - وفي هذه الحالة - تطبق أحكام المادة الثامنة من هذه الإتفاقية.
- ٥- لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة إذا كان الشخص الذي تسلم الأتاوات، مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويملك في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة بها الأتاوات منشأة دائمة يوجد معها إرتباط فعلي بالحق أو الملكية التي تنشأ عنها الأتاوات. وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة الخامسة.
- ٦- إذا كانت قيمة الأتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمستلم أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الأتاوات، تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمستلم لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة. وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين.
- ٧- تعتبر الأتاوة أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان الدافع هو الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في تلك الدولة - ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للأتاوة سواء كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يملك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة تدفع الأتاوة بواسطتها فإن هذه الأتاوة تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة.

المادة (١١)

الأرباح الرأسمالية

- ١- الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال في الأموال العقارية، حسب تعريفها الوارد في المادة الرابعة فقرة (٢) يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال.
- ٢- الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين وكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين موجود في الدولة المتعاقدة

الأخري لغرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى. ومع ذلك فالأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة من النوع المشار إليه في المادة السادسة فقرة (١) لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها الشخص الذي تصرف في تلك الأموال المنقولة.

٣- الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال أو أصول غير تلك المذكورة في الفقرتين (١)، (٢) لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل.

[تم الإحلال بالفقرة ٤ من المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الأطراف]

تنطبق الفقرة ٤ التالية من المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الأطراف على احكام هذه الاتفاقية وتنسخها:

المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الأطراف/ الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في أسهم أو حصص في كيانات تستمد قيمتها بصورة رئيسية من ممتلكات غير منقولة

لأغراض [الاتفاقية]، تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في [دولة متعاقدة] من جراء التصرف في ملكية أسهم أو حصص مماثلة، مثل حصص في شركات تضامن أو صناديق ائتمان، للضريبة في تلك [الدولة المتعاقدة] الأخرى في حال استمدت تلك الأسهم أو الحصص المماثلة أكثر من ٥٠ في المائة من قيمتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ممتلكات غير منقولة (أموال عقارية) تقع في تلك [الدولة المتعاقدة] الأخرى وذلك في أي وقت خلال فترة الـ ٣٦٥ يومًا السابقة على التصرف.

المادة (١٢)

الخدمات الشخصية المستقلة

- ١- الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من خدمات مهنية أو نشاط آخر مستقل ذي طبيعة مماثلة يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن لذلك الشخص مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بنشاطه أو كان موجودا في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد يزيد مجموعها على ١٨٣ يوما في السنة الضريبية المذكورة ، فإذا كان له مركز ثابت أو بقي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خلال المدة أو المدد السابقة الذكر فإنه يجوز أن يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما نتج عن المركز الثابت أو المستمد من تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خلال المدة أو المدد سالفة الذكر .
- ٢- تشمل عبارة ((لخدمات المهنية)) بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الادبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين.

المادة (١٣)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

- ١- مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٧، ١٦، ١٤، تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين، من وظيفته للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المكافأة المستمدة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- استثناءً من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة تخضع المكافأة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى فقط متي توافرت الشروط الأتية:
(أ) إذا وجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة الضريبية المذكورة.

(ب) إذا كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
(ج) إذا كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- استثناءً من الأحكام السابقة في هذه المادة، يجوز أن تخضع المكافأة المستمدة من عمل يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي بواسطة مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين - للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة (١٤)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بصفته عضواً بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١٥)

الفنانون والرياضيون

استثناءً من أحكام المادتين ١٢، ١٣ يجوز أن يخضع الدخل الذي يحققه فنانو الملاهي العامه كفناني المسارح أو السينما أو الراديو أو التلفزيون والموسيقيون ومن يزاولون ألعاب الرياضة من نشاطهم الشخصي في هذا الميدان للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاولون فيها هذا النشاط.

المادة (١٦)

المعاشات الخاصة

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) من المادة السابعة عشرة تخضع المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التي تدفع لمقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين مقابل خدمة سابقة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

المادة (١٧)

الوظائف الحكومية

١- المكافآت بما في ذلك المعاشات التي تدفع بمعرفة حكومة إحدى الدولتين المتعاقبتين (بما في ذلك سلطتها المحلية)، أو تدفع من أموال تنشئها أو تساهم فيها تلك الحكومة، إلى أي فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الحكومة لدي مباشرته وظيفة ذات صفة حكومية، تعفي من ضريبة الدولة المتعاقدة الأخرى، إلا إذا كان هذا الشخص متمتعاً بجنسية تلك

الدولة المتعاقدة الأخرى، أو مصرحا له بالإقامة الدائمة فيها دون أن يكون أيضا متمتعا بجنسية الدولة المتعاقدة الأولى أو مصرحا له بالإقامة الدائمة فيها.

٢- تسري أحكام المواد ١٣، ١٤، ١٦، على المكافآت والمعاشات المتعلقة بخدمات تتصل بعمل تجاري أو نشاط تباشره حكومة إحدى الدولتين المتعاقبتين (بما في ذلك سلطاتها المحلية).

المادة (١٨)

الطلاب

إذا وجد بصفة مؤقتة شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك فقط بإعتباره:

- (أ) طالبا في جامعة أو كلية أو مدرسة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
 - (ب) تلميذا يتدرب على الأعمال التجارية أو الفنية أو:
 - (ج) مستفيدا بمنحة أو بمرتب أو جائزة من منظمة حكومية أو دينية أو خيرية أو علمية أو تربوية ويكون الغرض الأول من ذلك القيام بدراسة أو بحوث.
- فإنه لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالمبالغ المحولة إليه من الخارج لغرض مقابلة نفقات المعيشة أو التعليم أو التدريب أو فيما يتعلق بمنحة دراسية، ويسري نفس الحكم على أي مبلغ يمثل مكافأة عن خدمات مؤداة في تلك الدولة الأخرى بشرط أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بالدراسة أو التدريب أو ضرورية لغرض مقابلة نفقات المعيشة.

المادة (١٩)

الأساتذة والمدرسون والباحثون

إذا قام شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين، بناء على دعوة من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد الأخرى للتعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى بزيارة هذه الدولة بغرض التدريس أو البحث العلمي فقط في ذلك المعهد ولمدة لا تزيد عن سنتين فلا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى المكافآت التي يتقاضاها عن التدريس أو البحث.

الفصل الرابع

طرق تجنب الإزدواج الضريبي

المادة (٢٠)

طرق الإعفاء والخصم

١- مع عدم الإخلال بأحكام القانون الياباني المتعلقة بالسماح بأن تخصم من الضريبة اليابانية، الضريبة المدفوعة في أي بلد آخر بخلاف اليابان فإن ضريبة الجمهورية العربية المتحدة المدفوعة، سواء مباشرة أو بطريق الحجز في المنبع عن الدخل المستمد من مصادر داخل الجمهورية العربية المتحدة يجب أن يسمح بخصمها من الضريبة اليابانية المدفوعة عن ذلك الدخل.

٢- (أ) إذا كان شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة يستمد دخلا من اليابان، وكان ذلك الدخل، طبقا لأحكام هذه الإتفاقية، يخضع للضريبة في اليابان، فعلي الجمهورية العربية المتحدة، مع عدم الإخلال بأحكام البند (ب) من هذه الفقرة، أن تعفي ذلك الدخل من الضريبة، ومع ذلك يجوز لها عند حساب الضريبة على الجزء المتبقي من الدخل أن تطبق سعر الضريبة الذي كان يجب أن يطبق لو لم يكن الدخل المعفى قد أعفي على النحو المذكور.

(ب) إذا كان شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة يستمد دخلا من اليابان وكان ذلك الدخل، طبقا لأحكام ١٠،٩،٨، يخضع للضريبة في اليابان، فعلي الجمهورية العربية المتحدة أن تسمح بأن يخصم من الضريبة علي دخل ذلك الشخص مبلغا يساوي الضريبة المدفوعة في اليابان. على ألا يزيد هذا الخصم عن الجزء من الضريبة المتعلق بالدخل المستمد من اليابان والمحسوب قبل السماح بالخصم.

الفصل الخامس

أحكام خاصة

المادة (٢١)

عدم التمييز في المعاملة

١- لا يجوز إخضاع رعايا أي من الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الإلتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز ان يخضع لها في نفس الظروف رعايا هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، ولا لأية ضرائب أو إلتزامات أثقل منها عبئا.

٢- يقصد بلفظ ((رعايا)):

(أ) جميع الأفراد المتمتعين بجنسية الدولة المتعاقدة.

(ب) جميع الأشخاص القانونيين وشركات التضامن والجمعيات التي تستمد كيائها على ذلك النحو من القانون المعمول به في إحدى الدولتين المتعاقبتين.

٣- لا تخضع المنشأة الدائمة التي يملكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أكثر عبئا من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط. ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقبتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب بما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الإلتزامات العائلية.

٤- لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقبتين والتي يمتلك رأسمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية إلتزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الإلتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة المتعاقدة الأولى أو تكون أثقل منها عبئا.

٥- لا يجوز تفسير أي من نصوص هذه المادة على نحو يؤثر في:

(أ) تطبيق أحكام القانون الياباني الذي تخضع بموجبه بالنسبة للشركات اليابانية الأرباح الموزعة لضريبة بسعر أقل من الأرباح غير الموزعة.

(ب) تطبيق الجمهورية العربية المتحدة لأحكام الفقرتين ٢،١، من المادة ١١ و ١١ مكرر من قانون الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وكذا الإعفاءات التي تمنح في الجمهورية العربية المتحدة بمقتضى المادتين ٦،٥، من قانون الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩.
٦- يقصد بلفظ ((الضرائب)) في هذه المادة كافة أنواع الضرائب.

المادة (٢٢)

إجراءات الإتفاق المتبادل

١- [تم احلال الجملة الاولى من الفقرة ١ من المادة ٢٢ من الاتفاقية بالفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الاطراف] [إذا رأى شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين ان الاجراءات فى إحدى الدولتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية بالدولتين المتعاقدين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها.]

تحل الجملة الأولى التالية من الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل [الجملة الأولى] من الفقرة (١) من المادة (٢٢) من هذه الاتفاقية.

المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف/ إجراء الاتفاق المتبادل

في حال يرى شخص أن إجراءات إحدى [الدولتين المتعاقدين] أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى ضرائب لا تتوافق مع أحكام [هذه الاتفاقية]، يجوز له، وبصرف النظر عن التدابير العلاجية التي ينص عليها القانون المحلي لهاتين [الدولتين المتعاقدين]، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في أي من [الدولتين المتعاقدين].

تنطبق الجملة الثانية التالية من الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الأحكام الواردة على هذه الاتفاقية وتنسخها:

المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف – إجراء الاتفاق المتبادل

يجب عرض الحالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء المؤدي إلى فرض الضرائب على نحو لا يتوافق مع أحكام [الاتفاقية].

٢- تحاول السلطة المختصة، إذا تبين لها أن الإعتراض له ما يبرره وعجزت هي نفسها عن الوصول إلى حل مناسب لذلك، أن تسوى الموضوع بالإتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية.

تنطبق الجملة الثانية التالية من الفقرة ٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف على هذه الاتفاقية:

المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف – إجراء الاتفاق المتبادل

يُنْفَذُ أي اتفاق يتم التوصل إليه برغم أي حدود زمنية واردة في القانون المحلي [الدولتين المتعاقدين].

٣- تحاول السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدين أن تسوي بالإتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، كما أنه يجوز أيضا أن تتشاور فيما بينها بقصد تجنب الإزدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الإتفاقية.

٤- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين إجراء إتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول إلى إتفاق بالمعني الوارد بالفقرات السابقة وإذا بدا انه من المرغوب فيه من اجل الوصول الى اتفاق أن يجري تبادل وجهات النظر شفويا فإنه يجوز إجراء هذا التبادل بواسطة لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقبتين.

المادة (٢٣)

تبادل المعلومات

١- تتبادل السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقبتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الإتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق وأحكام هذه الإتفاقية أو لمنع التهرب من تلك الضرائب. وتكون المعلومات المتبادلة على هذا النحو سرا ولا يجوز إفشاؤها لأي شخص أو هيئة بخلاف المنوط بهم ربط الضرائب التي تتناولها هذه الإتفاقية.

٢- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين بما يلي:

(أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول به فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ج) تقديم معلومات من شأنها كشف أسرار متعلقة بالتجارة أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفا للنظام العام.

المادة (٢٤)

المزايا الدبلوماسية والقنصلية

ليس في أحكام هذه الإتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو لأحكام الاتفاقات الخاصة.

المادة

منع إساءة استعمال الاتفاقيات

تنطبق الفقرة ١ التالية من المادة ٧ من الإتفاقية متعددة الأطراف على الأحكام الواردة على هذه الإتفاقية وتنسخها:

المادة ٧ من الإتفاقية متعددة الأطراف - منع إساءة استعمال الاتفاقيات

(حكم اختبار الغرض الرئيسي)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في [الإتفاقية]، لا يتم منح ميزة من المزايا المنصوص عليها بموجب [الإتفاقية] فيما يتعلق ببند من بنود الدخل في حال يكون من المنطقي الوصول لاستنتاج، مع مراعاة كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، بأن الحصول على تلك الميزة كان أحد الأغراض الرئيسية لأي ترتيب أو عملية أدت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلك الميزة، ما لم يثبت أن منح تلك الميزة في هذه الظروف يتم وفقاً للهدف والغرض من الأحكام ذات الصلة من [الإتفاقية].

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة (٢٥)

نفاذ الإتفاقية

١- يتم التصديق على هذه الإتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن في طوكيو.

٢- تصبح هذه الإتفاقية سارية المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق ويبدأ سريان أحكامها:

(أ) في اليابان:

بالنسبة للدخل الذي يتحقق خلال السنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التقويمية التي يتم فيها تبادل وثائق التصديق.

(ب) في الجمهورية العربية المتحدة:

١- بالنسبة للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأجور والمرتببات والمكافآت والمعاشات التي تستحق في أو بعد تاريخ تبادل وثائق التصديق.

٢- بالنسبة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية الخاصة بأية مدة تنتهي في أو بعد تاريخ تبادل وثائق التصديق.

٣- بالنسبة للضريبة على الدخل المستمد من الأموال العقارية (بما في ذلك ضريبة الأطنان وضريبة المباني وضريبة الخفر) والضريبة على أرباح المهن الحرة وجميع المهن غير التجارية الأخرى والضريبة العامة على الإيراد في السنة التقويمية التي يتم فيها تبادل وثائق التصديق.

وتطبق القواعد السابقة المذكورة في البند (ب) من هذه الفقرة بالمثل على ضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومي والضرائب الإضافية.

المادة (٢٦)

إنهاء الإتفاقية

يجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين أن تنتهي العمل بهذه الإتفاقية بعد مرور خمسة أعوام من تاريخ بدء العمل بها، وذلك بإرسال إخطار كتابي بالإلغاء إلى الدولة المتعاقدة الأخرى بالطرق الدبلوماسية وذلك بشرط أن يتم هذا الإخطار في أو قبل اليوم الثلاثين من شهر يونيو من أي سنة تقويمية، وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الإتفاقية على النحو التالي:

(أ) في اليابان:

بالنسبة للدخل الذي يتحقق في السنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة التقويمية التالية للسنة التي يتم فيها الإخطار.

(ب) في الجمهورية العربية المتحدة:

١- بالنسبة للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأجور والمرتببات والمكافآت والمعاشات التي تستحق في أو بعد اليوم الأول من شهر يوليو من السنة التقويمية التالية للسنة التي يتم فيها الإخطار.

٢- بالنسبة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية الخاصة بأية مدة حسابية تنتهي في أو بعد اليوم الأول من شهر يوليو من السنة التقويمية التالية للسنة التي يتم فيها الإخطار.

٣- بالنسبة للضريبة على الدخل المستمد من الأموال العقارية (بما في ذلك ضريبة الأقطان وضريبة المباني وضريبة الخفر) والضريبة على أرباح المهن الحرة وجميع المهن الأخرى غير التجارية والضريبة العامة على الإيراد في السنة التقويمية التالية للسنة التي يتم فيها الإخطار.

تطبق القواعد السابقة المذكورة في الفقرة (ب) على ضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومي والضرائب الإضافية.

وإثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الإتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض.

حررت من نسختين باللغة الإنجليزية في القاهرة في اليوم الثالث من شهر سبتمبر سنة ١٩٦٨.